[45] جهم قال: قال: كناعند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فذكر أباه (عليه السلام) فقال: كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه فقيل له: تشاور مثل هذا ؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشئ فيعمل به من الضيعة والبستان. (15603) 4 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شئ لم يوافق رأيه: عليك أن تشير علي (1) فإذا خالفتك (2) فاطعني. (15604) 5 - العياشي في (تفسيره) عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلي أبو جعفر (عليه السلام) أن سل فلانا أن يشير علي ويتخير لنفسه فهو أعلم بما يجوز (1) في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة، قال الله لنبيه في محكم كتابه: " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " (2) فإن كان ما يقول مما يجوز كتبت أصوب (3) رأيه وإن كان غير ذلك رجوت أن اضعه على الطريق الواضع إن شاء الله " وشاورهم في الامر " (4) قال: يعني الاستخارة. * (الهامش) * 4 - نهج البلاغة 3: 230 / 321. (1) في المصدر: لك أن تشير على وأرى. (2) في المصدر: فإن عصيتك. 5 - تفسير العياشي 1: 204 / 147. (1) في المصدر: فهو يعلم ما يجوز. (2) آل عمران 3: 159، وقد وردت الآية في المصدر كاملة. (3) في المصدر: كنت إصوب. (4) آل عمران 3: 159. (*) _____